الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **4100241**
تاريخ القرار: **21 نوفمبر 2016**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة،

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن العارضة "جمعية ..... بطبرقة" في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4100241 بتاريخ 21 سبتمبر 2016، والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي جندوبة تحت عدد 17/11206 بتاريـــخ 28 جويلية 2016 والقاضي بحل هيئة جمعية ..... وتعيين هيئة تسيير وقتية إلى حين عقد جلسة عامة انتخابية في أقرب الآجال. ويستند نائب العارضة في مطلبه إلى أن منوبته مصنفة كجمعية رياضية وتحمل تأشيرة عدد 4058 بتاريخ 24 أفريل 1972، وهي تعنى بتكوين وتأطير الشباب والترفيه في رياضة الغوص، وقد تعرّضت إلى العديد من الضغوطات والشكايات الكيدية بداية من سنة 2013، كما تفاجأت خلال شهر سبتمبر الماضي بصدور قرار الحل المراد توقيف تنفيذه. وتمسك بأن قرار الحل صدر بخرق قواعد الإختصاص، أي بخلاف مقتضيات الفصل 33 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والذي اقتضى أن حلّ الجمعية يكون إما اختياريا بقرار من أعضائها وفق النظام الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة. وأضاف أن قرار الحل يمنع منوبته من ممارسة نشاطاتها ويجعل ضررها يتفاقم يوما بعد يوم، ضرورة أنها أصبحت عاجزة عن خلاص أجور عملتها ودائنيها، بما يبرر والحال ما ذكر إيقاف التنفيذ.

وبعد الإطلاع على المذكرة في الرد المدلى بها من طرف والي جندوبة بتاريخ 24 أكتوبر 2016 والمتضمنة بصفة أصلية، طلب القضاء برفض المطلب شكلا، وبصفة احتياطية برفضه أصلا، ضرورة أن المطلب ورد سيئ التحرير وخلوّا من بيان النتائج التي يصعب تداركها، كما أنه اقتصر على طلب إيقاف التنفيذ دون تقييده بنتيجة دعوى الإلغاء. وأضاف أن عريضة إيقاف التنفيذ تأسست على خضوع الجمعية

المدعية إلى قانون الجمعيات لسنة 1959 كيفما نقح في سنة 1988 وأيضا مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بما يجعل أسانيدها القانونية متضاربة بالنظر إلى أن مرسوم سنة 2011 ألغى قانون 1959 المتعلق بالجمعيات، فضلا عن أن القرار الطعين لا يتعلق بحل جمعية مثلما ورد في المطلب وإنما يتعلق بحل هيئة التسيير لمخالفتها أحكام الفصول 17 و18 من النظام الأساسي للجمعية. ولاحظ بأن السلط الجهوية مخولة قانونا، في إطار صلاحيات الضبط الإداري التي تتمتع بها، بإتخاذ قرار الحل ضد العارضة التي امتنعت عن مدّ الولاية بتقاريرها المالية و الإلتزام بمقتضيات نظامها الأساسي والقانون المنظم للجمعيات.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي جندوبة تحت عدد 17/11206 بتاريخ 28 جويلية 2016 والقاضي بحلّ هيئة جمعية ..... بطبرقة وتعيين هيئة تسيير وقتية إلى حين عقد جلسة عامة انتخابية في أقرب الآجال.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمـــة الإدارية أنّـــه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تمسك نائب العارضة بأن قرار الحلّ صدر بخرق قواعد الإختصاص، أي بخلاف مقتضيات الفصل 33 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والذي اقتضى أن حلّ الجمعية يكون إما اختياريا بقرار من أعضائها وفق النظام الأساسي، أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة. وأضاف أن قرار الحلّ يمنعها من ممارسة نشاطاتها ويجعل ضررها يتفاقم يوما بعد يوم، ضرورة أنها أصبحت عاجزة عن خلاص عملتها ودائنيها.

وحيث ردت الجهة المدعى عليها بأن القرار الطعين لا يتعلق بحلّ جمعية مثلما ورد في المطلب وإنما يتعلق بحلّ هيئة التسيير لمخالفتها أحكام الفصول 17 و18 من النظام الأساسي للجمعية. وشدّدت على أن السلط الجهوية مخولة قانونا، في إطار صلاحيات الضبط الإداري التي تتمتع بها، بإتخاذ قرار الحلّ ضد العارضة التي امتنعت عن مدّها بتقاريرها المالية والإلتزام بمقتضيات نظامها الأساسي والقانون المنظم للجمعيات.

وحيث، وبغض النظر عن مدى جدية الأسباب المتمسك بها لإيقاف التنفيذ، فإنه لم يبرز من أوراق الملف أن التمادي في قرار حلّ هيئة الجمعية العارضة وتعيين هيئة تسيير وقتية محلها إلى حين عقد جلسة عامة انتخابية من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه والحال ما ذكر التصريح برفض المطلب على هذا الأساس.

ولـهذه الأسبـاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 21 نوفمبر 2016

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

عبد السّلام المهدي قريصيعة